

غاية الأمان في الرد على النبهاني

للامام العلامة أبي المعالي محمود شكري الألوسي

المولود عام ١٢٧٣ والمتوفى عام ١٣٤٢ غفر الله له .

المجلد الأول والثاني

طبع على نفقة

عبد العزيز ومحمد العبد الله أجمعين

« وقف لله تعالى »

93667

فعلم من جميع ما نقلناه أن الدلائل انما تكوّن في الكتاب والسنة والاجماع ،
وعليه كتب الاصول ، وأما القياس : فقد اختلف في اصوليون ، ومن أراد تفصيل
الكلام في هذا المقام فعليه بتلك الكتب ، وقد جرت عادة والفاضل الفهامة : الشيخ
جمال الدين القاسمي الدمشقي - حفظه الله تعالى - منع المسلمين بحياته - عدة
رسائل في أصول الفقه ، ترشد الناظر اليها الى الحق - يغنيه عن كثير من المطولات ،
فهذه هي الدلائل لا ما ذكره النبهاني من استدلاله على مخالفة بكلام السبكي أو ولده ،
أو ابن حجر المكي واضرابهم ، وكما استدلل على - رعية الاستغاثة بغير الله - في
الصحيفة الخامسة والستين ومائة - بما نقل عن أحد الرفاعي أنه قال من كانت له
حاجة فليستقبل عبّادان نحو قبري ، ويمشي - خطوات ويستغث بي ، فان
حاجته تقضى الخ . فمثل هؤلاء اذا قالوا أقوالا عنفت الكتاب والسنة يضرب بها
على وجوه قائلها كل من كان ، ومن ابن حجر وسلي والرفاعي ونحوهم حتى
نعارض بكلامهم وحي الرسول صلى الله عليه وآله ولا سيما في مثل هذه المطالب
العالية ، فكلام النبهاني من أوله الى آخره على ما نصح لا يستدل على مطلوبه الا
بحديث موضوع ، أو قول أحد الغلاة ، أو قول غيري يأخذ بقوله ، على أنه مع
بطلانه مقلد فيه تقليد الخوارج أبا أمامة ، وهكذا أسلافه ، فلا ينبغي أن يلتفت
الى أقواله ، ولولا خوف التطويل ، لأتينا في هذا - بما يشفي العليل ، ويروي
الغليل ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

وقد آن للقلم أن يجري في ميدان المناظرة ويشير غبار البحث على وجه
الخصم الألد الذي ركب متن المكابرة ، وأسأل الله أن لا يذيق قم قلبي صاب
الافتراء ، وأن يعصمني من الخطأ والزلل في الأقوال والأفعال ، فهو الملاذ والملاجأ من
كل بلاء ، وماتوفيقي إلا بالله ، عليه توكلت واليه - .

(قال النبهاني) القسم الاول من المقدمة في الكلام على انتطاع الاجتهاد المطلق ،
الذي تدعيه - بالباطل - فرقة الوهابية ، ومن أعجبناهم من جهلة المتدعين شذاه
المذاهب الاسلامية ، وجعلت ذلك رسالة سببها (الهام الصائبة ، لأصحاب
الدعاوي الكاذبة) ثم ذكر خطبة هذه الرسالة : الى ان قال : فأقول ان دعوى
الاجتهاد في هذا الزمان - منهم ومن غيرهم مطلقاً كما كان عالماً هي - دعوى كاذبة ،
لا يلتفت اليها ، ولا يعول عليها ، قال : وقد ذكرت في كتابي (حجة الله على العالمين)

الرد على من يدعي الاجتهاد في هذا الزمان ، ونقلت عبارات العلماء في ذلك ، كالامام
الشعراني ، والامام بن حجر الهيتمي ، والامام المناوي وغيرهم ، بما يقنع كل ذي
طبع سليم ، وفهم مستقيم ، الى أن قال : أما الاجتهاد فلا يدعيه اليوم الا مختل
العقل والدين ، الا من طريق الولاية ، كما قاله الشيخ الاكبر محي الدين بن العربي ،
ثم نقل ما نقله المناوي في أول شرحه الكبير على الجامع الصغير عن ابن حجر المكي ،
أنه قال : لما ادعى الجلال السيوطي الاجتهاد قام عليه معاصروه ورموه عن قوس
واحدة ، وكتبوا له سؤالاً فيه مسائل أطلق الاصحاب فيها وجهين ، وطلبوا منه أن
كان عنده أدنى مراتب الاجتهاد وهو اجتهاد الفتوى فليتكلم على الراجح من تلك
الاجوه ، وعلى الدليل على قواعد المجتهدين ، فرد السؤال من غير كتابة ، واعتذر
بأن له أشغالا تمنعه من النظر في ذلك ، قال الشهاب : فتأمل صعوبة هذه المرتبة ،
أعني اجتهاد الفتوى الذي هو أدنى مراتب الاجتهاد ، ويظهر لك أن مدعيها - فضلا
عن مدعى الاجتهاد المطلق - في حيرة من أمره ، وفساد فكره ، وانه ممن ركب متن
عمياء ، وخطب خبط عشواء ، قال : ومن تصور مرتبة الاجتهاد المطلق استحي من الله
أن ينسبها لأحد من أهل هذه الازمنة ، بل قال ابن الصلاح ومن تبعه : انها انقطعت
من نحو ثلاثمائة سنة ، ولابن الصلاح نحو الثلاثمائة سنة ، أي لأنه من أهل القرن
السادس ، فتكون اليوم قد انقطعت من ستمائة سنة ، أي بالنظر الى عصر ابن حجر
وهو من أهل القرن العاشر ، فيكون لها الآن منقطعة نحو ألف سنة ، اذ نحن في العام
السابع عشر من القرن الرابع عشر ، وهو عام تأليني لكتاب (حجة الله على العالمين)
قال : بل نقل ابن الصلاح عن بعض الاصوليين أنه لم يوجد بعد عصر الشافعي
مجتهد مستقل ، قال : ثم قال الشهاب ابن حجر : واذا كان بين الأئمة نزاع طويل
في أن امام الحرمين وحجة الاسلام الغزالي - وناهيك بهما - هل هما من أصحاب
الوجوه أو لا فما ظنك بغيرهما ؟ بل قال الأئمة في الروايات صاحب البحر انه لم
يكن من أصحاب الوجوه ، هذا مع قوله لو ضاعت نصوص الشافعي لامليتها من
صدري ، فاذا لم يتأهل الأكاير لمرتبة الاجتهاد المذهبي فكيف يسوغ لمن لم يفهم أكثر
عباراتهم على وجهها أن يدعي ما هو أعلى من ذلك وهو الاجتهاد المطلق ؟ سبحانك
هذا بهتان عظيم ، ثم نقل جملة من أقوال العلماء تشهد له بأن الاجتهاد قد انقطع الى
آخر ما هذى به في هذا الباب ، مما يدل على جهله وافلاسه من كل علم ، وعلى دعوا
الكاذبة ، والكلام على ما اشتمل عليه كلامه من الباطل يطول غير أنا تتكلم على

(الوجه الاول) ان نسبة دعوى الاجتهاد الى الوهابية - وهم على زعمه من كان موافقا للشيخ محمد بن عبد الوهاب في الاعتقاد - افتراء وكذب وبهتان عليهم ، فان أهل نجد كلهم على مذهب الامام أحمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه ، مقلدون له في فروع الاحكام ، وموافقون له في أصول الدين وعقائده ، وقد صرح الشيخ محمد بذلك في كثير من رسائله ، وهو لم يدع الاجتهاد ، ولا دعا أحدا من الناس الى تقليده ، بل أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ، فنسبة أهل نجد ومن يتبع السنن النبوية الى الشيخ وعدهم فرقة من فرق المسلمين غير فرقة أهل السنة : ظلم وعدوان وزور وبهتان ، وأعجب من ذلك أن النسبة الى الشيخ ينبغي أن تكون المحمدية ، وأما عبد الوهاب فهو أبو الشيخ محمد ، والموافقة في العقائد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر انما كان للشيخ نفسه لا لأبيه ، فاطلاق الوهابية على تلامذة الشيخ وموافقيه اما جهل ظاهر ، وأما تنابز بالالقب ، وكلا الوجهين لا يخفي حاله .

(الوجه الثاني) الكلام على باب الاجتهاد مفروغ منه ، فقد أظنب الكلام عليه الاصوليون لاسيما في كتاب الموافقات ، ومع ذلك فلا بد من ذكر شيء مما يتعلق به على سبيل الاختصار ، قالوا : الاجتهاد استفراغ الوسع لتحصيل ظن الحكم من فقيه وهو المجتهد المطلق ، وشرطه تكليف ، لا عدالة الا لقبول قوله . ومملكة : وهي العقل يدرك بها المطلوب مطلقا أو في تلك الواقعة لتجزى الاجتهاد وفقه النفس أي شدة الفهم بالطبع لمقاصد الكلام ، حتى يكون له قدرة على استخراج أحكام الفقه من أدلتها ، وقوة يقتدر بها على التصرف بالجمع والتفريق ، والترتيب والتصحيح والافساد ، فان ذلك ملاك صنعة الفقه ، ومن اتصف بالبلادة والعجز عن التصرف لم يكن من أهل الاجتهاد ، ويشترط أيضا توسط درجته عربية وأصولا ، وعلمه بآيات الاحكام وأحاديثها ، وخبرته بمواقع الاجماع ، والناسخ والمنسوخ ، والمتواتر والآحاد ، وأسباب النزول ، وحال الرواة والمتون ، ويكفيه تقليد الحفاظ وأئمة علم الكلام ، وندب له البحث عن المعارض ، ودون المجتهد المطلق مجتهد المذهب بأن يخرج ما يديه على نصوص امامه ، ودونه مجتهد الفتيا بأن يتبحر ويتمكن من

الترجيح ، ثم ذكروا مسائل كثيرة في هذا الباب لا غرض لنا بنقلها ، ثم اختلف الاصوليون هل يجوز خلو الزمان عن مجتهد أم لا ، منهم من قال : يجوز ، بل يقع ، ومنهم من قال : لا يجوز ، استدلالا بقوله صلى الله عليه وسلم : (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله) أي الساعة ، وسيأتي الكلام على هذه المسألة ان شاء الله .

هذا خلاصة ما ذكره الاصوليون في هذا الباب ، وقد علمت منه أن شروط الاجتهاد التي اشترطوها ليس وجودها من المحال ، بل هي مسكنة الوجود في كل عصر ، وعلمت أيضا ما ذكرناه من كلامهم أنهم لم يقولوا بسد باب الاجتهاد ، ولا اقتضاه كلامهم ، ولا دل عليه كتاب ولا سنة ، وهما المرجع في التنازع ، قال الله تعالى : (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)^(١) . فقول من قال بانقطاع الاجتهاد قول بلا دليل ، فلا يلتفت اليه ، بل يرمى به على وجه قائله ، ويرد على صاحبه .

(الوجه الثالث) قال الحافظ ابن القيم في رد هذا القول : ان المقلدين حكموا على الله قدرا وشرعا بالحكم الباطل جهارا المخالف لما أخبر به رسوله صلى الله عليه وسلم ، فأخلوا الارض من القائمين لله بحججه ، وقالوا لم يبق في الارض عالم منذ الاعصار المتقدمة ، فقالت طائفة : ليس لأحد أن يختار بعد أبي حنيفة ، وأبي يوسف وزفر بن الهذيل ، ومحمد بن الحسن ، والحسن ابن زياد اللؤلؤي ، وهذا قول كثير من الحنفية ، وقال بكر بن العلاء القشيري المالكي : ليس لأحد أن يختار بعد المائتين من الهجرة ، وقال آخرون ليس لأحد أن يختار بعد الاوزاعي ، وسفيان الثوري ، ووكيع بن الجراح ، وعبد الله بن المبارك ، وقالت طائفة : ليس لأحد أن يختار بعد الشافعي ، واختلف المقلدون من أتباعه فيمن يؤخذ بقوله من المنتسبين اليه ويكون له وجه يفتى ويحكم به من ليس كذلك وجعلوهم ثلاث مراتب : طائفة أصحاب وجوه كابن شريح والقتال وأبي حامد ، وطائفة أصحاب احتمالات لا أصحاب وجوه ، كأبي المعالي ، وطائفة ليسوا أصحاب وجوه ولا احتمالات ، كابن حامد وغيره ، واختلفوا

والقول في دين الله بالرأي والقياس لمن ذكرتم من أئمتكم؟ ثم لاتجيزون الاختيار والاجتهاد لحفاظ الاسلام، وأعلم الامة بكتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة وفتاواهم، كأحمد بن حنبل، والشافعي، واسحق بن راهويه، ومحمد بن اسمعيل البخاري، وداود بن علي، ونظرأئهم، على سعة علمهم بالسنة، ووقوفهم على الصحيح منها والسقيم، وتحرسهم في معرفة أقوال الصحابة والتابعين، ودقة نظرهم ولفظ استخراجهم للدلائل، ومن قال منهم بالقياس فقياسه من أقرب القياس الى الصواب، وأبعده عن الفساد، وأقربه الى النصوص، مع شدة ورعهم وما منحهم الله من محبة المؤمنين لهم، وتعظيم المسلمين علماءهم وعامتهم لهم *

فان احتج كل فريق منهم بترجيح متبوعه بوجه من وجوه التراجيح - في تقدم زمان أو زهد أو ورع، أو لقاء شيوخ وأئمة لم يلتهم من بعده، أو كثرة اتباع لم يكونوا غيره - أمكن الفريق الآخر أن يبدوا المتبوعهم من الترجيح بذلك أو غيره ما هو مثل هذا أو فوقه، وأممكن غير هؤلاء كلهم أن يقولوا لهم جميعاً: نفوذ قولكم هذا - ان لم تأنفوا من التناقض - يوجب عليكم أن تتركوا قول متبوعكم لقول من هو أقدم منه من الصحابة والتابعين، وأعلم وأورع وأزهد، وأكثر اتباعاً وأجل، فأين أتباع ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل، بل أتباع عمر وعلي من أتباع الأئمة المتأخرين في الكثرة والجلالة؟ وهذا أبو هريرة قال البخاري: حمل العلم عنه ثمانمائة رجل ما بين صاحب وتابع، وهذا زيد بن ثابت من جملة أصحاب عبد الله ابن عباس: وأين في أتباع الأئمة مثل عطاء وطاوس ومجاهد وعكرمة وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة وجابر بن زيد؟ وأين في أتباعهم مثل السعيد بن جبير ومسروق وعلقمة والاسود وشريح؟ وأين في أتباعهم مثل نافع وسالم والقاسم وعروة وخارجة بن زيد وسليمان ابن يسار وأبي بكر ابن عبد الرحمن؟ فما الذي جعل الأئمة باتباعهم أسعد من هؤلاء باتباعهم ولكن أولئك وأتباعهم على قدر عصرهم، فعظمتهم وجلالتهم وكبرهم منع المتأخرين من الاقتداء بهم، وقالوا بلسان قالهم وحالهم هؤلاء كبار علينا لسنا من زبوتهم، كما صرحوا وشهدوا على أنفسهم، فان أقدارهم تتقاصر عن تلقي العلم من القرآن والسنة، وقالوا لسنا أهلاً لذلك، لا لتصور الكتاب والسنة، ولكن لعجزنا نحن وقصورنا، فاكفينا بسن هو أعلم بهما منا *

متى انسد باب الاجتهاد على أقوال كثيرة ما أنزل الله بها من سلطان، وعند هؤلاء أن الارض قد خلت من قائم لله بحججه، ولم يبق فيها من يتكلم بالعلم، ولم يحل لأحد بعد أن ينظر في كتاب الله تعالى ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم لأخذ الاحكام منها، ولا يقضي ولا يفتي بما فيها حتى يعرضه على قول مقلده ومتبوعه، فان وافقه حكم به وأفتي به والا رده ولم يقبله، وهذه أقوال كما ترى قد بلغت من الفساد والبطلان والتناقض والقول على الله بلا علم وابطال حججه والزهد في كتابه وسنة رسوله وتلقي الاحكام منهما مبلغها، ويأبى الله الا أن يتم نوره، ويصدق قول رسوله انه لا تخلو الارض من قائم لله بحجته، ولن تزال طائفة من أمته على محض الحق الذي بعثه به، وانه لا يزال يبعث على رأس كل مائة سنة لهذه الامة من يجدد لها دينها *

ويكفي في فساد هذه الاقوال أن يقال لاربابها: فاذا لم يكن لأحد أن يختار بعد من ذكرتم فمن أين وقع لكم اختيار تقليدكم دون غيرهم؟ وكيف حرمتكم على الرجل أن يختار ما يؤيده اليه اجتهاده من القول الموافق لكتاب الله وسنة رسوله، وأبحتهم لأنفسكم اختيار قول من قلدتموه، وأوجبتم على الامة تقليده، وحرمتكم تقليد من سواه، ورجحتموه على تقليد من سواه، فما الذي سوغ لكم هذا الاختيار الذي لا دليل عليه من كتاب ولا سنة، ولا اجماع ولا قياس، ولا قول صاحب، وحرمتكم اختيار ما عليه الدليل من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة *

ويقال لكم: فاذا كان لا يجوز الاختيار بعد المائتين عندك ولا عند غيرك فمن أين ساغ لك وأنت لم تولد الا بعد المائتين بنحو ستين سنة - أن تختار قول مالك دون من هو أفضل منه من الصحابة أجمعين، أو من هو مثله من فقهاء الامصار، أو ممن جاء بعده، وموجب هذا القول: ان أشهب وابن الماجشون ومطرف ابن عبد الله واصبغ بن الفرج وسحنون بن سعيد وأحمد ابن المعدل ومن في طبقتهم من الفقهاء كان لهم أن يختاروا الى اسلاخ ذي الحجة من سنة مائتين، فلما استهل هلال المحرم من سنة احدى ومائتين وغابت الشمس من تلك الليلة حرم عليهم في الوقت - بلا مهلة - ما كان مطلقاً لهم من الاختيار *

ويقال للآخرين: أليس من المصائب وعجائب الدنيا تجوزكم الاختيار والاجتهاد

فيقال لهم : فلم تنكرون على من اقتدى بهما ، وحكهما ، وتحاكم اليهما ،
وعرض أقوال العلماء عليهما فما وافقهما قبله وما خالفهما رده ؟ فهب أنكم لم تصلوا
الى هذا العقود فلم تنكرون على من وصل اليه وذاق حلاوته ؟ وكيف تحجرتهم
الواسع من فضل الله الذي ليس على قياس عقول العالمين ولا اقتراحاتهم ؟ وهم وان
كانوا في عصركم ونشأوا معكم وبينكم وبينهم نسب قريب فالله يمن على من يشاء
من عباده ، وقد أنكر الله سبحانه على من رد النسوة : بأن الله صرفها عن عظماء
القرى وعن رؤسائها وأعطاها لمن ليس كذلك بقوله : (أَمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ ؟
نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ ،
لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سَخِرِيًّا ، وَرَحْمَةَ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ) (١) .

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « مثل أمتي كالطر ، لا يدري أوله خير أم
آخره » وقد أخبر الله سبحانه عن السابقين بأنهم (ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ . وَقَلِيلٌ مِنَ
الْآخِرِينَ) (٢) وأخبر سبحانه أنه : (بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ
آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ
مُبِينٍ) (٣) . وقال : (وَآخِرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) (٤)
ثم اخبر ان (ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ) (٥) انتهى
مذكره الحافظ بن القيم في كتابه أعلام الموقعين .

وقد تبين منه أن مذكره النبهاني — تبعا لاسلافه الزائعين — دليلا على جهله
وافلاسه من فنون العلم فروعها وأصولها ، اذ لا يقول بمقاتته الا من هو أجهل من
ابن بوم ممن هو على شاكلته .

(الوجه الرابع من الوجوه الدالة على فساد قول الغبي النبهاني) أن كل ما ليس
عليه اثاره من علم ليس بمقبول ، وأن الاجتهاد ليس بنبوة حتى يقال أنه ختم بفلان

(١) الزخرف : ٢٢ — (٢) الواقعة : ١٣ ، ١٤
(٣) الجمعة : ٢ ، ٣ ، ٤

وفلان ، أما النبوة فقد دل نص الكتاب والسنة على ختمها قال تعالى :

(مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ) (١)

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة مرفوعا الى النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم أنه قال : (مثلي ومثل الانبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتا
فأحسنه وأجمله الا موضع لبنة من زاوية ، فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ،
ويقولون : هلا وضعت هذه اللبنة ؟ فأنا اللبنة ، وأنا خاتم النبيين) بل ان الدليل
العقلي قام على ذلك أيضا ، وهو كمال الشريعة وشمولها للاحكام على اختلاف
العصر والازمان ، وصيانتها من تطرق التغيير والتبديل بسبب اعجازها ، مع كونها
أوسط الشرائع ، اذ لا غلو فيها ولا تقصير .

وهذا كله قد دل على أن النبوة ختمت بالخاتم صلى الله عليه وسلم ، أما
الاجتهاد فلم نر على ختمه دليلا لا من كتاب الله ولا من سنة رسوله صلى الله عليه
وسلم ، بل ولا من أقوال الصحابة ، بل رأينا ما يدل على أن علم الشريعة وعلمائها
باقون الى قيام الساعة ، روى كميل بن زياد النخعي ، قال : أخذ علي بن أبي طالب
رضي الله تعالى عنه بيدي فأخرجني ناحية الجبانة ، فلما أصحرج جعل يتنفس ، ثم
قال : يا كميل بن زياد القلوب أوعية ، فخبرها أوعاها ، احفظ عني ما أقول لك ، الناس
ثلاثة : فعالم رباني ، ومتعلم على سبيل نجاة ، وهنج رعا ع اتباع كل فاعق ، يملون
مع كل ريح ، ولم يستضيئوا بنور العلم ، ولم يلجؤا الى ركن وثيق ، العلم خير من
المال ، العلم يحرسك وأنت تحرس المال ، العلم يزكوا على الاتفاق ، وفي رواية على
العمل ، والمال تنقصه النفقة ، العلم حاكم والمال محكوم عليه ، ومجبة العلم دين
يدان بها ، العلم يكسب العالم الطاعة في حياته ، وجميل الاحدوثه بعد وفاته ،
وصناعة المال تزول بزواله ، مات خزان الاموال وهم أحياء ، ان ههنا علما ، والعلماء
باقون ما بقي الدهر ، أعيانهم مفقودة ، وأمثالهم في القلوب موجودة ، هاه هاه ، ان
ههنا علما وأشار بيده الى صدره لو أصبت له حملة بلى أصبته لقنا غير مأمون عليه ،
يستعمل آلة الدين للدنيا ، يستظهر بحجج الله على كتابه ، وينعمه على عباده ، أو
منقادا لاهل الحق لا بصيرة له في أحنائه ، ينقدح الشك في قلبه بأول عارض من
شبهة لا ذا ولا ذاك ، أو منهوما للذات ، سلس القياد للشهوات ، أو مغري بجمع

(١) الاحزاب : ٤٠

الاموال والادخار ، ليسا من دعاة الدين ، أقرب شيها بهم الانعام السائمة ، لذلك يموت العلم بموت جامليه ، اللهم بلى لن تخلو الارض من قائم لله بحجته ، كيلا تبطل حجج الله وبياناته ، أولئك الاقلون عددا ، الاعظمون عند الله قبلا ، بهم يدفع الله عن حججه حتى يؤديها الى نظرائهم ، ويزرعوها في قلوب أشباههم ، هجم بهم العلم على حقيقة الامر ، فاستلنا ما استوعر منه المترفون ، وأنسوا بما استوحش منه الجاهلون ، صحبوا الدنيا بأبدان ارواحها معلقة بالملأ الاعلى ، أولئك خلفاء الله في أرضه ودعائه الى دينه ، هاه هاه شوقا الى رؤيتهم ، وأستغفر الله لي ولك اذا شئت فقم) . ذكره أبو نعيم في الحلية وغيره ، قال أبو بكر الخطيب : هذا حديث حسن من أحسن الاحاديث معنى وأشرفها لفظا .

وقد شرح هذا الحديث شرحا مفصلا الامام بن قيم الجوزية في كتابه (مفتاح دار السعادة) وما قال في شرحه - عند الكلام على قوله اللهم بلى لن تخلو الارض من قائم لله بحجج الله - ويدل عليه الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم (لاتزال طائفة من أمتي على الحق ، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم ، حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك) ويدل عليه أيضا مارواه الترمذي ، عن قتيبة ، حدثنا حماد بن يحيى الابج ، عن ثابت بن أنس ، قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : (مثل أمتي مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره) قال هذا حديث حسن غريب ، ويروى عن عبد الرحمن بن مهدي أنه كان يثبت حماد بن يحيى الابج ، وكان يقول هو من شيوخنا ، وفي الباب عن عمار وعبد الله بن عمرو ، فلو لم يكن في أواخر الامة قائم بحجج الله مجتهد لم يكونوا موصوفين بهذه الخيرية .

وأيا : فان هذه الامة أكمل الامم ، وخير أمة أخرجت للناس ، ونبيها خاتم النبيين ، لا نبي بعده ، فجعل الله العلماء فيها كلما هلك عالم خلفه عالم ، لثلاث تظمس معالم الدين وتخفى أعلامه ، وكان بنو اسرائيل كلما هلك نبي خلفه نبي ، فكانت تسوسهم الانبياء ، والعلماء لهذه الامة كالانبياء في بني اسرائيل ، وأيضا ففي الحديث الآخر (يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله) ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين ، وهذا يدل على أنه لا يزال محمولا في القرون قرنا بعد قرن ، وفي صحيح أبي حاتم من حديث الخولاني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يزال الله يفرس في هذا الدين فرسا يستعملهم في طاعته) وغرس

الله هم أهل العلم والعمل ، فلو خلت الارض من عالم خلت من غرس الله ، انتهى المقصود من نقله .

فعلم من هذا الوجه : بطلان ما ذكره الغبي النبهاني في مقدمة كتابه من الهديان ، وانه بعيد عن العلم والمعرفة لا فكر له ولا ذوق والامر لله .

(الوجه الخامس) قوله : أما الاجتهاد فلا يدعيه اليوم الا مختل العقل والدين ، الا من طريق الولاية ، كما قاله الشيخ الاكبر الخ . . لامعنى له ولا محصل ، وقد أسلفنا لك أنه لا يمكن أن يخلو الزمان من مجتهد ، كما ذكره الاصوليون من مذهب الحنابلة وأهل الحديث ، ولم كان الجامع لشروط الاجتهاد المتأهل لأخذ دينه من الكتاب والسنة مختل العقل والدين ؟ فهل هذا الاكلام جاهل قد تخبطه الشيطان من المس ؟ ثم مامعنى قوله : الا من طريق الولاية الخ . . فهل رأى أحد من علماء الفروع والاصول هذه العبارة في باب الاجتهاد ؟ ولكن لا بدع أن يصدر مثل هذا الهديان عن مثل هذا المتبدع الجاهل ، والجاهل يعمل بنفسه مالا يعمل العدو بعدوه ، والشيخ يحيى الدين ممن كان يدعي الاجتهاد المطلق ، كما دلت عليه نصوص كتبه وقال في شعر له :

نسبوني الى ابن حزم وأني	لست ممن يقول قال ابن حزم
بل ولا غيره فان كلامي	قال نص الكتاب ذلك حكيم
أو يقول الرسول أو أجمع	الخلق على ما أقول ذلك علمي

أشار رحمه الله في هذه الايات الى أنه يأخذ الاحكام الدينية من الكتاب والسنة والاجماع وهذه عنده هي الدلائل دون القياس والكلام مستوفى في محله .

(الوجه السادس) قال : نقل عن ابن حجر المكي أنه قال : لما ادعى الجلال السيوطي الاجتهاد قام عليه معاصروه ، ورموه عن قوس واحدة ، وكتبوا له سؤالا فيه مسائل أطلق الاصحاب فيها وجهين ، وطلبوا منه ان كان عنده أدنى مراتب الاجتهاد وهو اجتهاد الفتوى فليتكلم على الراجح من تلك الاوجه ، وعلى الدليل على قواعد المجتهدين ، فرد السؤال من غير كتابة ، واعتذر أن له أشغالا تمنعه من النظر في ذلك الخ . .

(أقول) إن صدق ابن حجر في نقله فانه لا يوتق به ، فقد افتري على شيخ الاسلام أعظم من ذلك ، وتبين كذبه عليه كما سيجيء ، كان (١) الجواب عن الامام السيوطي عليه الرحمة أنه لا يلزم المجتهد أن يكون عالما بما حواه اللوح المحفوظ من العلوم .

وقد نقل أن الامام مالك سئل عن أربعين مسألة ، فقال في جواب ست وثلاثين مسألة منها لأدري ، وهكذا نقل عن الامام أبي حنيفة وغيره (وَلَا يُحِطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ) (٢) .

(الوجه السابع) قول ابن حجر بل قال ابن الصلاح ومن تبعه أنها انقطعت من نحو ثلاثمائة سنة ، ولابن الصلاح نحو ثلاثمائة سنة ، أي لأنه من أهل القرن السادس ، فتكون اليوم قد انقطعت من ستمائة سنة ، أي بالنظر الى عصر ابن حجر الخ ...

أقول : هذا كلام ساقط عن درجة الاعتبار ، لما قدمناه في الوجه الثالث من كلام الحافظ ابن القيم ، ولما أوردناه من النصوص والدلائل على بطلان هذا القول ، وابن حجر مضطرب الكلام لا يثبت على قول ، فانه ذكر هنا أن الاجتهاد قد انقطع من ستمائة سنة بالنظر الى عصره ، مع أنه ذكر في كتابه الجوهر المنظم عند ثتمه لشيخ الاسلام ابن تيمية مانصه :

ولقد تصدى شيخ الاسلام ، وعالم الانام ، المجمع على جلالته واجتهاده ، وصلاحه وامامته ، التقي السبكي - قدس الله روحه ونور ضريحه - للرد في تصنيف مستقل ، أفاد فيه وأجاد ، وأصاب وأوضح بياهر حججه طريق الصواب ، فشكر الله مسعاه ، وأدام عليه شآبيب رحمته ورضاه اه

فانظر الى ابن حجر كيف ادعى الاجماع على اجتهاد السبكي لكونه على منهجه ومسلكه في الابتداع واتباع الهوى ، ثم انه لم تسمح نفسه في الاقرار باجتهاد من لم يبلغ هو ولا أشياخه الى كعب علاه ، أعني أبا العباس تقي الدين ابن تيمية رحمه الله تعالى ، فقد قال في الجوهر المنظم - بعد عبارته السابقة - هذا ما وقع من ابن

(١) هكذا في الاصل ولعل البراد ولو صح ذلك كان الجواب .. الخ (٢) البقرة : ٢٥٥

تيمية مما ذكر - وان كان عثرة لانقال أبدا ، ومصيبة يستمر عليه شؤمها دواما وسرمدا - ليس بعجب ، فانه سولت له نفسه وهواه وشيطانه أن ضرب مع المجتهدين بسهم صائب ، وما درى المحروم أنه أتى بأقبح المعائب ، الى آخر ما قال مما تبين منه لدى كل منصف اتباع ابن حجر لهواه ، واختياره سبيل الضلال ، عامله الله بعدله .

(والمقصود) أن كلام مثل هؤلاء الغلاة لا يجوز أن يحتج به ، فهم يتكلمون على حسب أهوائهم ، لا أنهم يتبعون الدليل ، ويسلكون سواء السبيل ، فسقط كلام الغافل النبهاني ، ولا يجوز الانتقادات اليه بوجه من الوجوه .

(الوجه الثامن) من الوجوه الدالة على سقوط مقالة الغبي النبهاني : أن كل واحد من الأئمة صرح بأنه اذا صح الحديث يجب اتباعه والأخذ به ، ولذلك صرح كثير من الأئمة بوجوب الاخذ بالحديث والاضراب عن كل ما يخالفه من أقوال المجتهدين ، وفي كتاب (أعلام الموقعين) وقد نهى الأئمة الاربعة عن تقليدهم ، ودموا من أخذ أقوالهم بغير حجة ، فقال الشافعي : مثل الذي يطلب العلم بلا حجة كمثل حاطب ليل ، يحمل حزمة حطب وفيه أفعى تلدغه وهو لا يدري ، ذكره البيهقي ، وقال اسمعيل بن يحيى المزني في أول مختصره : اختصرت هذا من علم الشافعي ومن معنى قوله ، لا يقربه على من أراده ، مع اعلامه فيه عن تقليده وتقليد غيره ، لينظر فيه لدينه ويحاطب لنفسه ، وقال أبو داود قلت لأحمد الازواعي هو اتبع أو مالك ؟ قال لا تقلد دينك أحدا من هؤلاء ، ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فخذ به ، ثم التابعي بعد الرجل فيه مخير ، وقد فرق أحمد بين التقليد والاتباع ، فقال أبو داود : سمعته يقول الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعن أصحابه ، ثم هو من بعد في التابعين مخير ، وقال أيضا : لا تقلدني ، ولا تقلد مالك ، ولا الثوري ، ولا الازواعي ، وخذ من حيث أخذوا ، وقال : من قلة فقه الرجل أن يقلد دينه الرجل ، وقال بشر بن الوليد : قال أبو يوسف لا يحل لأحد أن يقول مقاتنا حتى يعلم من أين قلنا ، وقد صرح مالك بأن من ترك قول عمر ابن الخطاب لقول ابراهيم النخعي أنه يستتاب ، فكيف بمن ترك قول الله ورسوله لقول من هو دون ابراهيم أو مثله؟! وقال جعفر القريائي : حدثني أحمد بن ابراهيم الدورقي ، حدثني الهيثم بن جميل ، قال : قلت لمالك ابن أنس يا أبا عبد الله ان عندنا قوما وضعوا كتبنا

يقول أحدهم حدثنا فلان عن فلان عن عمر بن الخطاب بكذا وكذا ، وفلان عن ابراهيم بكذا ، ويأخذ بقول ابراهيم ، قال مالك : وصح عندهم قول عمر ؟ قلت : انما هي رواية كما صح عندهم قول ابراهيم ، فقال مالك : هؤلاء يستابون انتهى .

(الوجه التاسع) ان قول النبهاني البليد يقتضي ان يقدم كلام من يقلد اليوم على ما صح من الاحاديث النبوية المخالفة لقول المجتهد وذلك هو عين الخطأ ، وقد سمعت من بعض قضاة الاثراك أنه قال اذا رأيت نصا في منية المصلي ورأيت حديثا في صحيح الامام البخاري يخالف ذلك النص آخذ بما في المنية واترك الحديث الصحيح ولا أعمل به ، فانظر الى هذه الغباوة والجهل العظيم .

(وقد سئل) أبو العباس تقي الدين شيخ الاسلام ابن تيمية - قدس الله روحه الزكية - عن رجل تفقه على مذهب من المذاهب ، وتبصر فيه ، واشتغل بعده بالحديث ، فوجد احاديث صحيحة لا يعلم لها ناسخا ولا مخصصا ولا معارضا ، وذلك المذهب فيه ما يخالف تلك الاحاديث ، فهل له العسل بالمذهب أو يجب عليه الرجوع الى العمل بالحديث ومخالفة مذهبه ؟ .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين ، قد ثبت في الكتاب والسنة والاجماع ان الله تعالى اقرض على العباد طاعته واطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ولم يوجب على هذه الامة طاعة أحد بعينه في كل ما أمر به ونهى عنه الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى كان صديق الامة وأفضلها بعد نبيها عليه الصلاة والسلام ورضي الله عنه يقول : أطيعوني ما أطعت الله تعالى ، فاذا عصيت الله عز وجل فلا طاعة لي عليكم . واتفقوا كلهم على أنه ليس أحد معصوما في كل ما أمر به وينهى عنه الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولهذا قال غير واحد من الأئمة : كل أحد يؤخذ من كلامه ويترك الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهؤلاء الأئمة الاربعة - رحمهم الله تعالى - أجمعين - قد نهوا الناس عن تقليدهم في كل ما يقولونه ، وذلك هو الواجب . قال الامام أبو حنيفة : هذا رأيي ، وهذا أحسن ما رأيت ، فمن جاء برأي خير منته قبلناه ، ولهذا لما اجتمع أفضل أصحابه أبو يوسف بامام دار الهجرة مالك بن أنس ، وسأله عن مسألة الصاع وصدقة الخضراوات ، ومسألة الاجناس ، فأخبره مالك رحمه الله تعالى بما دلت عليه السنة في ذلك ، فقال : رجعت لتقولك يا أبا عبد الله ، ولو رأي صاحبني ما رأيت لرجع كما رجعت ، ومالك رحمه الله تعالى كان يقول : انما

أنا بشر أصيب وأخطي ، فاعرضوا قولني على الكتاب والسنة أو كلاما هذا معناه ، والشافعي رحمه الله تعالى كان يقول : من ضيق علم الرجل أن يقلد دينه الرجال ، وقد قال : لا تقلد دينك الرجال فانهم لم يسلموا من أن يغلطوا (١) وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) ولازم ذلك أن من لم يفقهه الله عز وجل في الدين لم يرد به خيرا ، فيكون التفقه في الدين فرضا ، والتفقه في الدين معرفة الأحكام الشرعية بأدلتها السمعية ، فمن لم يعرف ذلك لم يكن متفهما في الدين .

لكن من الناس من قد يعجز عنها فيلزمه ما يقدر عليه ، ومن كان قادرا على الاستدلال فقليل يحرم عليه التقليد مطلقا ، وقليل يجوز مطلقا ، وقليل يجوز عند الحاجة كما اذا ضاق الوقت عن الاستدلال ، وهذا القول أعدل الاقوال ان شاء الله تعالى ، والاجتهاد ليس هو أمرا واحدا لا يقبل التجزئ والانقسام ، بل يكون الرجل مجتهدا في فن أو باب أو مسألة دون فن وباب ومسألة ، وكل فاجتهاده بحسب وسعه ، فمن نظر في مسألة قد تنازع العلماء فيها فرأى مع أحد القولين نصوصا لم يعلم لها معارضا بعد نظر مثله فهو بين أمرين : اما أن يتبع قول القائل الاخير لمجرد كونه الامام الذي اشتغل على مذهبه - ومثل هذا ليس بحجة شرعية ، بل مجرد عادة تعارضها عادة غيره واشتغاله بمذهب امام آخر - واما أن يتبع القول الذي ترجح في نظره بالنصوص الدالة عليه ، فحينئذ موافقته لامام يقاوم ذلك الامام ، وتبقى النصوص النبوية سالمة في حقه عن المعارض بالنعل ، فهذا هو الذي يصلح ، وانما تنزلنا هذا التنزل لأنه قد يقال : ان نظر هذا قاصر ، وليس اجتهاده تاما في هذه المسألة لضعف آلة الاجتهاد في حقه . اما اذا قدر على الاجتهاد التام الذي يعتقد معه أن القول الآخر ليس معه ما يدفع النص فهذا يجب عليه اتباع النصوص ، وان لم يفعل كان متبعا للظن وما تهوى الانفس ، وكان من أكبر العصاة لله تعالى ورسوله ، بخلاف من يقول للمقول الآخر حجة راجحة على هذا النص ، ويقول أنا لا أعلمها ، فهذا يقال له قد قال الله تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) والذي تستطيعه من العلم والفقه في هذه

(١) نص كلام شيخ الاسلام حسبيما في المجموع جلد ٢٠ ص ٢١١ هو : والشافعي كان يقول : اذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحافظ واذا رأيت الحجة موضوعة على الطريق فهي قولني ، وفي مختصر المزني لما ذكر أنه اختصره من مذهب الشافعي لمن أراد معرفة مذهبه قال : مع اعلامه نهيته عن تقليده وتقليد غيره من العلماء والامام احمد كان يقول لا تقلدني ولا تقلد مالك ولا الشافعي ولا الثوري ، وتعلموا كما تعلمنا ، وكان يقول من قلعة علم الرجل أن يقلد دينه الرجال وقال لا تقلد دينك الرجال فانهم لن يسلموا من أن يغلطوا وقد ثبت .. الخ

المسألة قد دل على أن هذا القول هو الراجح ، فعليك أن تتبع ذلك ، ثم أن تبين لك فيما بعد أن للنص معارضا راجحا كان حكمك في ذلك حكم المجتهد المستقل إذا تغير اجتهاده وانتقال الانسان من قول الى قول لأجل ماتين له من الحق هو محسود عليه . بخلاف اصراره على قول لاجحة معه عليه ، وترك القول الذي وضحت حجته ، أو الانتقال من قول الى قول بمجرد عادة واتباع هوى ، فهذا مذموم ، وإذا كان المقلد قد سمع حديثا وتركه - لاسيما إذا كان قد رواه أيضا عدل - فمثل هذا إذا وجد لا يكون عذرا في ترك النص ، وقد بينا فيما كتبناه في الدفع عن الأئمة الاعلام نحو عشرين عذرا في ترك العمل ببعض الاحاديث ، وبيننا أنهم معذورون في الترك لتلك الاعذار ، وأما نحن فمعذورون في تركها لهذا القول ، فمن ترك الحديث لاعتقاده أنه لم يصح أو رواية مجهول أو نحو ذلك ويكون غيره قد علم صحته وثقة راويه فقد زال عذر ذلك في حق هذا ، ومن ترك الحديث لاعتقاده أن ظاهر القرآن يخالفه أو القياس أو عمل لبعض الانصار ، وقد تبين لآخر أن ظاهر القرآن لا يخالفه ، وأن نص الحديث الصحيح مقدم على الظواهر ، ومقدم على القياس والعمل ، لم يكن عذر ذلك الرجل عذرا في حقه ، فإن ظهور المدارك الشرعية للاذهان وخفائها عنها أمر لا يضبط ظرفاه ، لاسيما إذا كان التارك للحديث معتقدا أنه قد ترك العمل به المهاجرون والانصار - أهل المدينة النبوية وغيرها - الذين يقال لهم لا يتركون الحديث الا لاعتقادهم أنه منسوخ ، أو معارض براجح ، وقد بلغ من بعدهم أن المهاجرين والانصار لم يتركوه ، بل قد عمل به بعضهم أو من سعه منهم أو نحو ذلك مما يقدح في هذا المعارض للنص ، وإذا قيل لهذا المستفتي المسترشد أنت أعلم أم الامام الفلاني كانت هذه معارضة فاسدة ، لأن الامام الفلاني قد خالفه في هذه المسألة من هو نظيره من الأئمة ، ولست أعلم من هذا ولا هذا ، ولكن نسبة هؤلاء الأئمة الى هؤلاء كسبة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي معاذ ونحوهم من الأئمة وغيرهم ، فكما أن هؤلاء الصحابة بعضهم لبعض أكفاء في موارد النزاع ، فإذا تنازعوا في شيء رده الى الله ورسوله ، وإن كان بعضهم قد يكون أعلم في مواضع آخر ، وكذلك موارد النزاع بين الأئمة ، وقد ترك الناس قول عمر وابن مسعود رضي الله عنهما في مسألة تيسم الجنب ، وأخذوا بقول أبي موسى الاشعري وغيره لما احتج بالكتاب والسنة ، وتركوا قول عمر رضي الله تعالى عنه في دية الاصابع وأخذوا بقول معاوية ابن أبي سفيان ، لما كان روى من لسان النبي صلى الله عليه وسلم ، قال :

(هذه وهذه سواء) وقد كان بعض الناس يناظر ابن عباس في المتعة ، فقال له : قال أبو بكر قال عمر ، فقال ابن عباس : يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء ، أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون قال أبو بكر قال عمر - لما سئل عنها فأمر بها فعارضوه بقول عمر فبين أن عمر لم يرد ما يقولونه ، فألحوا عليه ، فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن يتبع أم عمر ؟ مع علم الناس أن أبا بكر وعمر أعلم من ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهما * ولو فتح هذا الباب لوجب أن يعرض عن أمر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، ويقتى كل امام في اتباعه بمنزلة النبي في أمته ، وهذا تبديل للدين ، وشبهه بما عاب الله تعالى به النصارى في قوله : (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ)^(١) والله سبحانه أعلم انتهى *

(الوجه العاشر) انه يفهم من كلام النبهاني البليد : أنه يجب على المسلمين منذ نحو ألف سنة في مشارق الارض ومغاربها أن يقلدوا أحد المجتهدين الاربعة ، ومن أخذ دينه من الكتاب والسنة ، أو قلده غير هؤلاء - من صحابي أو غيره - خرج عن جادة الصواب ، وسلك غير سبيل المؤمنين ، هذا لازم من لوازم كلامه الباطل ، وقوله العاطل ، وهو مردود لم يقل به عالم يعتد بعلمه *

وفي كتاب (اعلام الموقعين) للحافظ بن القيم عليه الرحمة : هل يلزم المستفتي أن يجتهد في أعيان المفتين ويسأل الا علم والادين أم لا يلزمه ذلك ؟ فيه مذهبان كما سبق وبيننا مأخذهما - والصحيح أنه يلزمه ، لأنه المستطاع من تقوى الله تعالى الأمور بها كل أحد ، قال : وتقدم أنه اذا اختلف عليه مفتيان أحدهما أورع والآخر أعلم فأيهما يجب تقليده ؟ فيه ثلاثة مذاهب سبق توجيهها ، وهل يلزم العامي أن يتمذهب ببعض المذاهب المعروفة أم لا ؟ فيه مذهبان : أحدهما لا يلزمه ، وهو الصواب المقطوع به ، اذ لا واجب الا ما أوجبه الله ورسوله ، ولم يوجب الله ورسوله على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل من الامة فيقلده دينه دون غيره ، وقد انطوت القرون الفاضلة مبرأة مبرأ أهلها من هذه النسبة ، بل لا يصح

من اتسبب اليه ، وعلى هذا فله أن يستفتي من شاء من اتباع الأئمة وغيرهم ، ولا يجب عليه ولا على المفتي أن يتقيد بأحد من الأئمة الاربعة باجماع الامة كما لا يجب على العالم أن يتقيد بحديث أهل بلده أو غيره من البلاد ، فاذا صح الحديث وجب عليه العمل به ، حجازيا كان أو عراقيا أو شاميا أو مصريا أو ينيا ، وكذلك لا يجب على الانسان التقيد بقراءة السبعة المشهورين باتفاق المسلمين ، بل اذا وافقت القراءة رسم المصحف الامام وصحت في العربية وضح سندها جازت القراءة بها ، وصحت الصلاة بها اتفاقا ، بل لو قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان وقد قرأ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة بعده جازت القراءة بها ، ولم تبطل الصلاة بها على أصح الاقوال ، والثاني تبطل الصلاة بها ، وهاتان الروايتان منصوصتان عن الامام أحمد ، والثالث : إن قرأ بها في الركن لم يكن مؤديا لقرضه ، وإن قرأ بها في غيره لم تكن مبطله ، وهذا اختيار أبي البركات ابن تيمية ، لأنه لم يتحقق الاثبات بالركن في الاول ، ولا الاثبات بالمبطل في الثاني ، ولكن ليس له أن يتبع رخص المذاهب ، وأخذ غرضه من أي مذهب وجدته فيه ، بل عليه اتباع الحق بحسب الامكان انتهى .

(فظهر لك) مما قررناه في الوجوه العشرة : أن ما ذكره النبهاني المسكين من القول بانسد باب الاجتهاد قول باطل مبتدع ، فاننا نعلم بالضرورة أنه لم يكن في عصر الصحابة رجل واحد اتخذ رجلا منهم يقلده في جميع أقواله ، فلم يسقط منها شيئا وأسقط أقوال غيره فلم يأخذ منها شيئا ، ونعلم بالضرورة أن هذا لم يكن في التابعين ، ولا تابعي التابعين ، فليكنذنا المقلدون برجل واحد سلك سبيلهم الوخيمة في القرون الفضيلة على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وانما حدثت هذه البدعة في القرن الرابع المذموم على لسانه صلى الله عليه وسلم ، فالمقلدون لم يتبعهم في جميع ما قالوه — يبيحون به الفروج ، والدماء ، والأموال ، ويحرمونها ، ولا يدرون أذلك صواب أم خطأ — على خطر عظيم ، ولهم بين يدي الله موقف شديد ، يعلم فيه من قال على الله مالا يعلم أنه لم يكن على شيء .

وقد أطنب الحافظ ابن القيم عليه الرحمة في كتابه (أعلام الموقعين) الكلام في ذم المقلدين ، وأبطل فيه قول الجهلة بانقطاع الاجتهاد ، وألف جمع من الافاضل في ذلك كتابا مفيدة ، ولولا تعرض هذا الجاهل لهذه المسألة وان لم يكن لها مناسبة لموضوع كتابه ما فتحنا فيها فمنا ، ولا حركنا قلما / ولكن أبي الله تعالى الا أن يفضح

للعامي مذهب ، ولو تمذهب به فالعامي لا مذهب له ، لأن المذهب انما يكون لمن له نوع نظر واستدلال ، ويكون بصيرا بالمذاهب على حسبه ، أو لمن قرأ كتابا في فروع ذلك المذهب وعرف فتاوى امامه وأقواله ، وأما من لم يتأهل لذلك البتة ، بل قال أنا شافعي أو حنبلي أو غير ذلك لم يصح كذلك بمجرد القول ، كما لو قال أنا فقيه أو نحوي أو كاتب لم يصح كذلك بمجرد قوله ، يوضحه أن القائل أنه شافعي أو مالكي أو حنفي يزعم أنه متبع لذلك الامام سالك طريقه ، وهذا انما يصح اذا سلك سبيله في العلم والمعرفة والاستدلال ، فاما مع جهله وبعده جدا عن سيرة الامام وعلمه وطريقه فكيف يصح له الاتسبب اليه ، الا بالدعوى المجردة ، والقول الفارغ من كل معنى والعامي لا يتصور أن يصح له مذهب ، ولو تصور له ذلك لم يلزمه ولا لغيره ، ولا يلزم أحدا قط أن يتمذهب بمذهب رجل من الامة ، بحيث يأخذ أقواله كلها ويدع أقوال غيره ، وهذه بدعة قبيحة حدثت في الامة لم يقل بها أحد من أئمة الاسلام ، وهم أعلى رتبة ، وأجل قدرا وأعلم بالله ورسوله من أن يلزموا الناس بذلك ، وأبعد منه قول من قال يلزمه أن يتمذهب بمذهب عالم من العلماء ، وأبعد منه قول من قال يلزمه أن يتمذهب بأحد المذاهب الاربعة .

فيا لله العجب ماتت مذاهب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومذاهب التابعين وتابعيهم وسائر أئمة الاسلام وبطلت جملة الامذاهب اربعة أنفس فقط من بين سائر الأئمة والفقهاء ، وهل قال ذلك أحد من الأئمة أودعا اليه أو دلت عليه لفظة واحدة من كلامه ؟!

والذي أوجبه الله تعالى ورسوله على الصحابة والتابعين وتابعيهم هو الذي أوجبه على من بعدهم الى يوم القيامة ، لا يختلف الواجب ولا يتبدل ، وان اختلفت كيفيته أو قدره باختلاف القدرة والعجز ، والزمان والمكان والحال ، فذلك أيضا تابع لما أوجبه الله تعالى ورسوله ، ومن صحح للعامي مذهباً قال هو اعتقد أن هذا المذهب الذي اتسبب اليه هو الحق فعليه الوفاء بموجب اعتقاده ، وهذا الذي قاله هؤلاء لو صح للزم منه تحريم استفتاء أهل غير المذهب الذي اتسبب اليه ، وتحريم تمذهبه بمذهب نظير امامه ، أو أرجح منه ، أو غير ذلك من اللوازم التي يدل فساده على فساد ملزوماتها ، بل يلزم منه أنه اذا رأى نص رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قول خلفائه الاربعة مع غير امامه أن يترك النص وأقوال الصحابة ويقدم عليها قول